الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/18590
تاريخ الحكم: 22 فيفري 2010

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم

التالي بيانه:

المدّعي: س الما ، القاطن

من جهة،

و[illegible] رئيس بلدية منوبة، مقره بمكاتبه بمقر بلدية منوبة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18590 بتاريخ 14 أكتوبر 2008 والمتضمّنة أنّه تحصّل على ترخيص في البناء وأقام طابق علوي أوّل بمنزل والده الكائن بمنطقة منوبة، وقد تولّى إحداث نوافذ به تطلّ مباشرة على منطقة خضراء، إلاّ أنّ رئيس بلدية المكان اتّخذ قرارا بتاريخ 5 أكتوبر 2007 تحت عدد 448 يقضي بغلقها، الأمر الّذي حدا به إلى تقديم الدّعوى الرّاهنة طالبا إلغاء القرار المذكور.

وبعد الإطّلاع على تقرير بلدية منوبة في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 28 نوفمبر 2008 والّذي دفعت من خلاله بأنّ المدّعي تحصّل على رخصة بناء عدد 25 بتاريخ 3 ماي 1996 قصد تهذيب طابق سفلي وبناء طابق علوي أوّل إلاّ أنّه تعمّد بتاريخ 16 نوفمبر 2006 فتح ثلاثة نوافذ دون ترخيص تطلّ مباشرة على منطقة خضراء غير منصوص عليها بالأمثلة الهندسية المقدّمة في الغرض، ممّا حدا بالإدارة إلى اتّخاذ قرار في نفس التاريخ تحت عدد 367 يقضي بغلقها إلاّ أنّه تولّى إعادة

فتحها رغم تنفيذ القرار المذكور، وبناء على ذلك تمّ اتّخاذ قرار ثان بتاريخ 5 أكتوبر 2007 تحت عدد 448 موضوع الطعن الماثل ليتمّ تنفيذه في 18 جوان 2008.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 5 جانفي 2009 والمتضمّن تمسّكه بخرق مبدأ المساواة ذلك أنّ البلدية شملته بقرار الغلق في حين أنّها تغافلت عن جيرانه الّذين هم في نفس وضعيته ضرورة أنّ فتح تلك النوافذ يعود إلى سنة 1996 بموجب الترخيص المسند إليه بتاريخ 3 ماي 1996 تحت عدد 25.

وبعد الإطّلاع على تقرير البلديّة المدّعى عليها وعلى كافّة الوثائق المرفوقة به الوارد على كتابة المحكمة في 9 فيفري 2009.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 1 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرّخ في 16 فيفري 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 جانفي 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ش ع ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بدعواه ولم يحضر من يمثّل رئيس بلدية منوبة وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 22 فيفري 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونيّة واستوفت جميع مقوّماتها الأساسيّة، واتّجه بذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة إلى إلغاء القرار الصّادر عن رئيس بلدية منوبة بتاريخ 5 أكتوبر 2007 تحت عدد 448 والقاضي بإعادة غلق ثلاثة نوافذ موضوع قرار غلق سابق عدد 367 بتاريخ 16 نوفمبر 2006.

وحيث أسّست جهة الإدارة قرارها الطعين على أنّ النوافذ الّتي أحدثها المدّعي تفتح مباشرة على منطقة خضراء وهي فضلا عن ذلك غير منصوص عليها بالأمثلة الهندسية المقدّمة زمن تمكينه من ترخيص في البناء بتاريخ 3 ماي 1996 بغاية تهذيب طابق سفلي وبناء طابق علوي.

وحيث تمسّك المدّعي بأنّ اتّخاذ القرار المطعون فيه يشكّل خرقا لمبدأ الحقوق المكتسبة باعتبار أنّ فتح النوافذ كان بموجب الترخيص المذكور.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه البلدية فإنّ تحجير البناء وغيره من الإحداثات وفق أحكام الفصلين 20 و21 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير يشمل فقط الساحات الخضراء المشمولة بالتخصيص وفق مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه ولا ينسحب ذلك على العقارات المجاورة لها الّتي التزم أصحابها باحترام التراخيص المسندة إليهم في الغرض.

وحيث يغدو القرار المطعون فيه في ضوء عدم تضمّن أحكام المجلّة المذكورة أيّ مانع قانوني يقضي بغلق النوافذ الّتي تضمّنتها كذلك الأمثلة الهندسيّة المظروفة نسخة منها بالملف مجانبا للصواب وحريّا بالإلغاء لانبنائه على سند قانوني غير سليم.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة برئاسة السيّدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيّدة ه التو والآنسة أ الو

وتلي علنا بجلسة 22 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة العيّاري.

رئيسة الدّائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشار المقرّر

ش ع

الكاتب العام بالمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح الدبيني